

الفرق بين الفرض العيني والواجب العيني

تعريف الفرض العيني أو الواجب العيني:

فقد عرفه القاضي أبو بكر الباقلاني بأنه ما يُدْمُ تاركه شرعاً. والتعريف المختار عند العلماء المحققين ومنهم الزركشي: أن الواجب هو المأمور به جزماً، وشرط ترتب الثواب النية.

ثم إن الواجب العيني ما أمر به كل مكلف ولزمه أداؤه إذا توفرت فيه شروط الأداء وانتفت عنه الموانع، وهو لا يسقط عن المكلف بسفر ولا بمرض، مع العلم به وبشروطه وبأدلته. كالصلاة والصيام وجميع العبادات.

أما فرض الكفاية فقد عرفه الغزالي بأنه: كل مهم ديني يُرادُ حصوله ولا يُقصدُ به عين من تولاه. (نقل الزركشي ذلك عنه).

والمعنى المشترك بينهما: هو أن الفرض الكفائي يلتقي مع الواجب العيني بأنهما من الأمر المطلوب شرعاً، فيتفقان في الجنس ويختلفان في النوع، فنقطة الوفاق: أن كلاهما ينبغي وقوعه، أما العيني فهو لازم على كل فرد، وهو شامل للجميع، وأما الفرض الكفائي، فالخطاب فيه موجه إلى جميع المسلمين، وأداء بعضهم يسقط الإثم عن الباقي، والتكليف يسقط عن الجميع بأداء بعض المكلفين لفرض الكفاية. لأن المقصود منه أن تتحقق المصلحة المناطة به، ويحصل ذلك بفعل بعض المكلفين.

المسألة الأولى من مسائل الفروق

الفرق بين فرض الكفاية وفرض العيني

تقسم العبادة إلى قسمين:

القسم الأول: ما شرعه المشرع على الأعيان تحقيقاً للمصلحة وتكثيراً لها، يتكرر الفعل، كصلاة الظهر، فإن المصلحة في الصلاة تتحقق في الخضوع لله تبارك وتعالى، وتعظيمه ومناجاته والتذلل له، والمشول بين يديه، والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه، فهذه المصلحة تتكرر كلما تكرر أداء الصلاة.

القسم الثاني: لا تتكرر فيه المصلحة، وقد لا تحصل فيه مصلحة لمن يؤديه سوى الأجر والثواب؛ لذلك جعله المشرع على الكفاية.

مثال ذلك: إنقاذ الغريق، إطعام الجائع.

وبيّن القرافي: وهذا ضابطٌ للقسمين وبه يُعرفان، وهو تحقيق المصلحة. وقد ذكر القرافي مسائلً لتحقيق الفرض الكفائي والعيني.

من هذه المسائل: المسألة الأولى:

أن الكفاية والأعيان يقعان في الواجبات وفي المندوبات، كالأذان والإقامة والتسليم والتشميت، فهذه على الكفاية، والتي على الأعيان، كالصلاة الواجبة، كالوتر، وكالسنة المؤكدة في صلاة سنة الفجر. وقد اختلف الأئمة في حكم صلاة العيدين، فقال الحنابلة: هي فرض على الكفاية، وقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان كالجمعة، وقال ابن أبي موسى من علماء الحنابلة: قيل: إنها سنة مؤكدة غير واجبة، وبه قال مالك وأكثر الشافعية.

ودليلهم: أن الرسول ﷺ قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم واليلة».

ومن أمثلة المندوبات التي تكون على الأعيان:

الصيام في الأيام الفاضلة، وهي:

أولاً: صيام ستة أيام من شوال؛ لقول الرسول ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه

ستاً من شوال، فكأنما صام الدهر» رواية مسلم «كان كصيام الدهر» عن أبي أيوب

الأنصاري.

ثانياً: صيامُ يومِ عرفةَ لمن لم يكن حاجباً؛ لقول النبي ﷺ: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنَّة التي قبله والسنَّة التي بعده»^(١).

ثالثاً: صيام يوم عاشوراء، وخرَّج مسلمٌ: قال الرسول ﷺ: «صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنَّة التي قبله».

رابعاً: صيامُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ؛ لحديث مُعَاذَةَ العَدَوِيَّة: أنها سألت عائشة زوجَ النبي ﷺ: أكان رسولُ الله ﷺ يصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أيِّ أيامِ الشهرِ كان يصومُ؟ قالت: لم يكن يُبالي من أيِّ أيامِ الشهرِ يصوم. مسلم.

خامساً: الطواف في بيت الله الحرام في غير النسك مندوب إليه.
سادساً: الصدقات، مستحبةٌ.

المسألة الثانية التي ذكرها القرافي: فرض الكفاية يسقط المأمورُ به فيما لو ظنَّ المسلم أن طائفة من المسلمين قاموا بالأداء، ولا يجب أن يكون متحققاً من ذلك، بل يكفي الظنُّ أو تغلُّبُ الظنِّ عليه أو على الطائفة من المسلمين. وإذا غلب الظنُّ عند كل طائفة بأنَّ غيرها قد أدى فَرَضَ الكفاية، يسقط الفعلُ عنهما. ولم يكن سقوط الفرضِ عن الطائفة بسبب نيابة الغير عن البعض، وإنما كان بسبب عدم وجودِ حكمةِ الوجوب، فإذا أُنقِذَ الفريقُ سقط الوجوبُ عن جميعِ المكلفين؛ لأن حكمةِ الوجوبِ حفظُ حياةِ الفريقِ، وقد حصلت، فلم تبق حكمةٌ يثبتُ الوجوبُ لأجلها.

وأما التسوية بين من أدى فَرَضَ الكفايةِ ومن لم يؤدِّه فيرجع إلى معنى سقوط الواجب، وأما في الأجر فلا يتساويان؛ لأن الثوابَ مقترنٌ بالأداء، فالأجرُ لمن أدى الواجبَ، وأما من لم يؤدِّه فلا ثوابَ له، إلا إذا نوى أن يفعل فلم يفعل، فيُثابُّ على النية.
المسألة الثالثة التي ذكرها القرافي هي: أنَّ من لحقَ المجاهدين وصار معهم، فإنَّ فعله يَقَعُ فرضاً، وقبل خروجه لم يكن واجباً عليه. وقد جعل بعض العلماء هذه القاعدة مُطَرِّدَةً في جميع فروض الكفاية كالساعين لطلب العلم، فإن من يلحق بهم

(١) مسلم عن أبي قتادة ٨١٨/٢.

يعتبرُ فعلُهُ واجباً، وعَلَّلَ العلماءُ هذا الطَّرْدَ بقولهم: إنَّ مصلحةَ الواجب لم تَحْصُلْ بعدُ.

وما وقعت المصلحة إلا بفعل الجميع، فوجب أن يكون فعل الجميع واجباً، لأنَّ الواجب يتبعُ المصلحةَ، أما الأجرُ والثواب فيختلف بحسب الجِدِّ والطلبِ والنيةِ والقصدِ .
وقد أورد القرافي سؤالاً على مسألة لحوق المسلم بمن سبقه إلى أداء فرض الكفاية .

فقال: كيف يصحُّ الجمع بين عدم الذمِّ وعدم اللوم لمن تركَ فَرَضَ الكفايةِ، والوجوب في حقه عندنا خرج لأداءِ فَرَضِ الكفايةِ وللالتحاقِ بهم، وقد يؤدي ذلك إلى تناقض حدِّ الواجب مع حدِّ فرض الكفايةِ .

ثم أجاب عن ذلك فقال بما مفادُهُ: الوجوبُ في هذه الصورةِ مشروطٌ بالاجتماع، فإن تَرَكَ بعد ذلك أثمَّ، والتَرَكَ بعد وجوده معهم لا يُتصورُ إلا إذا تَرَكَ الجميعُ، والعقابُ حينئذٍ مُتَحَقِّقٌ، والقاعدةُ الثابتةُ عند العلماءِ هي أنَّ الوجوبَ المشروطَ بشرطٍ ينتفي بانتفاء الشرطِ. فإذا كان منفرداً عنهم يكونُ شرطُ الوجوبِ مفقوداً، فيبطلُ الوجوبُ، وهذا قبل خروجه ولحوقه بهم.

والمسألة الرابعة التي أوردتها القرافي هي:

أنَّ الضابط الذي ذكره القرافي للتفريق بين الواجب العينيِّ والواجب الكفائيِّ: هو أنَّ الواجب العينيُّ تتكررُ المصلحةُ فيه؛ لذلك كان تكراره مطلوباً. وأما الواجب الكفائيُّ فإنَّ المصلحةَ فيه لا تتكررُ، يترتب على هذا الضابط أن لا تكون صلاةُ الجِنَازَةِ من الفروض الكفائية، وأن تُشَرَعَ إعادتها كالفرض العيني؛ لما فيها من مصلحة المَغْفِرَةِ للميت، ولم تَحْصُلْ بالقطع .

وأجاب عن ذلك: أن مصلحةَ الجِنَازَةِ المَغْفِرَةِ ظناً أو قطعاً؛ والأمر المقطوع به ليس متحققاً، فبقي الظنُّ، وقد حَصَلَتِ المَغْفِرَةُ ظناً بالطائفة الأولى؛ لأنَّ الدعاءَ مظنةَ الإجابة، فاندرجت صلاةُ الجِنَازَةِ في فروض الكفاية وامتتعت الإعادة؛ لحصول المصلحة التي هي معتمدُ الوجوب كما قال الإمام مالك، ولم تبق إلا مصلحةُ تكثيرِ الدعاءِ، وهي مصلحةٌ تقعُ موقعَ الندبِ .

وجاء في المغني لابن قدامة أن من فاتته الصلاة على الجنائز فإنه يُصلي على القبر إلى شهر، وهو قولُ الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة لا تعادُ الصلاةُ على الميت إلا للولي.

ومذهب الحنابلة أن من صَلَّى مرةً فلا يُسنُّ له إعادة الصلاة عليها. وهل إعادة الصلاة على الجنائز أو على القبر تقع واجباً كفاثياً أو أنها تقع موقع الندب؟ قال القرافي تقع موقعَ الندب، وذكر موقفَ الشافعي من ذلك فقال: إنَّ الشافعيَّ - رحمه الله تعالى - ذهب إلى أن صلاةَ الجنائز لا يُتفَلُّ بها، ولا تقعُ إلا واجبةً ولا تقع موقعَ الندب.

ورجَّحَ القرافي أنها تقع موقعَ الندب. ص(٢١٥) ورجَّحَ الإعادة، وقال: إنَّ الإعادة قد امتنعت عند الشافعي لأنها لا تقع موقعَ الندب. والراجح: أن من صَلَّى على الجنائز فلا يُعيدُ، أما من لم يُصلِّ فله ذلك، فإن فاتته فله أن يُصليَ على القبر، أو أن يُصلي صلاةَ الغائب لمصلحة تكثير الدعاء للميت.

وبهذا نجمع بين قول الأئمة؛ لأن من قال بجواز الإعادة قصد من ذلك من لم يؤدِّ الصلاة على الجنائز، ومن قال بعدم جواز الإعادة قصد المصلين الذي سبق لهم أن أدوا الصلاة على الجنائز، وكل أداء يسمى فرضاً، ولا يصح التفتل بصلاة الجنائز، فكان قولُ الشافعي عندي أرجح من قول القرافي. وذكر الزركشي: أن فرض الكفاية على قسمين:

الأول: ما يحصلُ به تمامُ المقصودِ منه ولا يقبل الزيادة، وهو الذي يسقط بفعل البعض.

والثاني: تتجدد مصلحة بتكرار الفاعلين، كالاشتغال بالعلم وحفظ القرآن الكريم وصلاة الجنائز؛ لأن مقصودها الشفاعة، فهذه الأمثلة مخاطب بها كل مسلم، ويقع فرضاً من كل واحد، سواءً تقدّمه غيره أو لم يتقدّمه، ولا يجوز تركه إلا بشرط قيام غيره به، فيرتفع الإثم عنه ويجوز أن يتركه.

المسألة الثانية من مسائل الفروق:

الفرقُ بين الأمرِ المطلقِ ومُطلقِ الأمرِ

وبيان ذلك أنَّ الألف إذا دخلت على الأسماء فهي تفيد العموم لجميع الأوامر، ثم بعد ذلك وصف بالإطلاق بمعنى أنه لم يُقَيَّد بقيد يوجب تخصيصه، من شرط أو صفة، فيبقى على عمومته.

كما لو قال إنسان: البيعُ المطلقُ ومطلقُ البيعِ، فإن البيعَ يكونُ مستغرقاً لأفراده ولم يقيد بقيد يوجب تخصيصه، ووصفُ بأنه مطلق فلم يَدْخُلْهُ قيدٌ ولا تخصيصٌ، فيبقى على عمومته، فيتحصلُ أنَّ البيعَ المطلقَ لم يَدْخُلْهُ تخصيصٌ مع عمومته في نفسه.

أما إذا قلنا مطلقُ البيعِ فقد أشرنا بقولنا (مُطلقٌ) إلى القدر المشترك بين جميع أنواع البيوع، وهو مسمى البيع الذي يَصْدُقُ بِفَرْدٍ من أفرادِهِ، ثم أُضِيفَ هذا المطلقُ إلى البيع ليتميزَ عن غيره من مُطلقِ الحقائق، فالإضافة كانت للتمييز فقط، وهو المشترك خاصةً الذي يَصْدُقُ بِفَرْدٍ واحدٍ من أفرادِ البيوع. وبه يَصْدُقُ قولُ العلماءِ إنَّ مطلقَ البيعِ حلالٌ إجماعاً، والبيعُ المُطلقُ لم يثبت فيه الحلُّ بالإجماع، بل بعضُ البيوعِ حرامٌ بالإجماع وبالأدلة، والأمرُ المطلقُ يَدُلُّ على شموله لجميع الأوامر، ولم يقيد بالتكرار أو بالفور، وأما مطلق الأمر فهو اللفظُ الدالُّ على وجوبِ الأداء، ويقسم إلى أقسامٍ كثيرة، بأن يَدُلُّ الدليلُ على أنه للندب، أو أن يَدُلُّ الدليلُ على أنه للإباحة إذا جاء بعد الحظر، أو أنه مطلوب على التكرار.

فمطلق الأمر يَدُلُّ على حقيقة الأمر، وهي الحقيقة التي تشترك فيها جميع الأوامر، ثم إنَّ هذه الأوامر منها ما يراد منه الندب، ومنها ما يُراد منه الإباحة، ومنها ما يراد منه التكرار بسبب تكرار سببه أو شرطه. ولكنَّ هذه الأنواع لا تدخل في عبارة مطلق الأمر.

ويتحقق مطلق الأمر بنوع واحدٍ من أنواعه.

ويصدق على أي نوع من أنواعه .
لكن أنواعه تدخل ضمن عبارة الأمر المطلق .
فاستبان الفرق بين هذين المصطلحين . (الفروق ٢٣١) .

الفرق بين أجزاء العلة والعلل المجتمعة

إذا ورد الحكم بعد أوصافٍ بِمِ يَعْلَمُ أنها أجزاءٌ أو أنها عللٌ مجتمعةٌ لحكمٍ واحدٍ؛ وأيُّ فرقٍ بينهما؟

الإجابة معتمدة على قول القرافي في الفروق:

إذا ثبت الحكم بعد أوصافٍ فالمجتهد ينظر في العلة، فإن كان صاحبُ التشريع قد رتب الحكم الشرعي مع كل وصفٍ منها إذا انفرد، قلنا: هي عللٌ مجتمعةٌ، كوجوب الوضوء على من نقضه بخروج شيءٍ من أحد السبيلين، وعلى من أكل لحمَ الجوز، وعلى من نام مُستغْرِقاً في النوم. فإن كُـلَّ وصفٍ إذا انفرد استقلَّ بوجوب الوضوء. فهذه عللٌ مجتمعةٌ، والحكمُ واحدٌ.

مثالٌ آخر: علةٌ إجبار الأب لابنته على الزواج، فهو معللٌ بالصغر، ومعللٌ بالبكاره، على الخلاف في ذلك بين العلماء، فإذا اجتمع الوصفان ترتب الحكم عليهما، فيكون الصغر علةً للإجبار، وتقاس عليها الصغيرة الثيبُ على اختلافٍ بين العلماء، ويقاس على البكر البكر الكبيرة على الخلاف بين العلماء، فهذه العلةُ هي عللٌ مجتمعةٌ لحكمٍ واحدٍ، وهو الإجبارُ على الزواج.

وإن وجدنا صاحبَ التشريع لا يرتب الحكمَ على واحدٍ منها قلنا إنها أجزاءٌ لعلَّةٍ واحدةٍ، فتكونُ العلةُ مركَّبةً من تلك الأوصافِ، كالقتلِ العمدِ، فإنَّ علةً القصاصِ فيه ما كان من تعمدٍ واعتداءٍ على نفسٍ معصومة، فتبيِّن الفرق بين أجزاء العلة الواحدة والعلل المجتمعة.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته الصغيرة جائزٌ إذا زوجها من الكفء، ويجوزُ له ذلك مع كراهتها وامتناعها. وقد دل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَالَّتِي يُسِّرْ مِنْ الْمَجِيسِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ نِعْدْتُمْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ رَأَيْتُمْ لِتَرِ بِحَضْنٍ﴾ [الملاق:٤]

ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح. هناك دليل على وجوب استثمار الأيم واستئذان البكر وهو ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» فقالوا: فكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت». وللعلماء قولان في البكر الكبيرة، مالك والشافعي: له إجبارها، أما أصحاب الرأي فقالوا: ليس له ذلك.

فيحصل اتفاق عند العلماء في جواز إجبار الصغيرة البكر، ويحصل اختلاف في الكبيرة إن كانت بكرًا أو ثيبًا.

الفرق بين الشرط والمانع:

تعريف الشرط: الشرط في اللغة العلامة، ومنه أشرائط الساعة. قال الزركشي في تعريفه: هو الذي يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، كالحول فهو شرط وجوب الزكاة، وينتفي وجوب الزكاة بانتفاء الحول. وله أقسام:

الأول: ما كان شرطاً للسبب، وهو كل معنى يكون عدمه مغللاً بمعنى السببية، شروط المبيع من كونه صالحاً للانتفاع به، كبيع الميتة والخمر والخنزير.

القسم الثاني: ما كان شرطاً للحكم: وهو كل معنى يكون عدمه مغللاً بمقصود الحكم، كالتبضع للمبيع للملك التام، عدم تسليم المبيع.

تعريف المانع: الحكم على الوصف بكونه مانعاً من ثبوت الحكم.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم، الدين المستغرق للمال فهو مانع من وجوب الزكاة، وكالأبوة مانع من القصاص.

فالفرق بينهما: أن الشرط ينتفي الحكم بانتفائه، وأما المانع فإن الحكم ينتفي لوجوده، وجود المانع وانتفاء الشرط سواء في استلزاميهما انتفاء الحكم.

وانتفاء المانع ووجود الشرط سواء في أنهما لا يلزم منهما وجود الحكم ولا عدمه.

ذكر القرافي فروقاً بين المانع والشرط ١/ ١٩٩ نوضحها فيما يأتي:

أولاً: الشرط يتقدّم الحكم، وعدمه يوجب عدم الحكم في جميع الأحوال التي فيها الشرط. أما المانع فقد وقع في الشريعة على ثلاثة أقسام:

القِسْمُ الأولُ: ما يَمْنَعُ ابتداء الحكم وانتهائه كالرِّضَاع، إِنَّهُ يَمْنَعُ ابتداء النكاح، يقطع استمرار الزواج إذا طرأ عليه. بأن عقد على طفلة في المهدي، ثم رضعت من أمّه خلال الحولين الأولين من عمّرها؛ فتصيرُ أختاً له فَيَبْطُلُ النكاحُ.

القِسْمُ الثاني: ما يَمْنَعُ من ابتداء الحكم دون استمراره؛ كالاستبراء والعِدَّة؛ فإنه يَمْنَعُ ابتداء العقد على المُعْتَدَّة، ولا يَمْنَعُ من استمراره كالوطء بالشبهة؛ فعليها العِدَّة لاستبراء الرَّحْم ولا يبطل الزَّواج.

القِسْمُ الثالث: مُخْتَلَفٌ فِيهِ فهل يُلْحَقُ فِي القِسْمِ الأولِ أو يُلْحَقُ فِي القِسْمِ الثاني؟ له صور: الصورة الأولى: وجود الماء يَمْنَعُ من التيمم ابتداءً، فإن طرأ الماء بعد الدخول في الصلاة فهل يبطلها أم لا؟

الوطء على ثلاثة أضرب:

الضُّرْبُ الأول:

ما كان مباحاً شرعاً بسبب الزَّواج الصحيح أو بسبب ملك اليمين. ويتعلق بهذا الزواج تحريمُ المصاهرة بالإجماع. ويصير الرَّجُلُ مَحْرَمًا لمن حُرِّمَتْ عليه بسبب المصاهرة، كابنة الزوجة وإن نزلت وكأمُّ الزوجة وإن علت.

الوطءُ الثاني: ما كان بسبب شُبُهَةٍ؛ وهو الوطءُ فِي النكاحِ الفاسد؛ كالنكاح فِي العِدَّة، وكما لو زَوَّجها وليَّان، فالنكاح الصحيح للأول ويقع الثاني فاسداً. فإن أصابها الآخر فهو كالوطء بالشبهة. وإذا تولت المرأة عقدَ زواجِ ابنتها أو ابنة أخيها من غير إذن الولي، فهو من الأنكحة الفاسدة. أو أن يطأ الرجل امرأة ظنَّها زوجته أو أمَّته، ولو زَوَّجَتْ نفسها من غيرِ ولي فهو عند بعض العلماء من الأنكحة الفاسدة، وعند غيرهم من الأنكحة المختلفِ فيها، وهو نكاحٌ موقوفٌ على موافقة الولي عند الحنابلة، وهو نكاحٌ صحيحٌ عند الحنفية. أن يتزوج أختين فالنكاح باطل.

الوطء الثالث: ما كان باطلاً: نكاح المرأة المتزوجة أو المعتدة. الزواج من غير الكُفء، كالنكاح من المولى، نكاح المُحرِّم.

شرح الصورة الأولى:

المتيمّم إذا وجد الماء أثناء صلاته، فهل تبطل صلاته وعليه أن يتوضأ وأن يُعيد الصلاة؟

قال ابن قدامة في المغني: المشهور في المذهب أن المتيمّم إذا قدر على استعمال الماء بطلَ تيمّمه سواء كان في الصلاة أو خارجاً منها.

وهو قول أبي حنيفة.

وقال مالك والشافعي وابن المنذر: إن كان في الصلاة مضى فيها، أي أتمّها.

وروي عن الإمام أحمد مثل ذلك، ولكن عادَ عن ذلك القول، قال المروزي: قال الإمام أحمد: كنت أقول يمضي، ثم تدبّرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج. وهذا يدلُّ على رجوعه عن هذه الرواية.

الصورة الثانية: الطّول يمنع من نكاح الأمة ابتداءً على الصحيح، فإن طرأ

الطّول بعد نكاح الأمة فهل يبطله أم لا؟

والأصل في هذه المسألة قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَنْ أَمْ يَسْتَطِيعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَنْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفُوحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ يَفْحَشْنَ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مِمَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النساء: ٢٥].

فقد بينت الآية الكريمة الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: الأصل أن يتزوج المسلم الحرُّ من المرأة الحرّة؛ لأنها أقدِرُ على إعفائه، وأقدِرُ على حفظ بيتها وحفظ مال زوجها؛ لتفرغها له.

ثانياً: إن لم يجدَ مالاً يُنفقهُ على الزوجة الحرّة فله أن يتزوج من الأمة المسلمة.

ثالثاً: زواجه من الأمة المسلمة له شروط:
الأول: أن لا يكون غنياً.

الثاني: أن يتزوجها بموافقة أهلها، وبموافقة السيد الذي يمتلكها ملك اليمين، فلا يجوز له أن يتسرّى بها بعد زواجها.

الثالث: أن يُعطيها ما يعادل المهر، فتمتلكه هي بنفسها.

الرابع: لا يجوز لها أن يظهرَ منها ما يُخلُّ بعفتها وكرامتها وكرامة زوجها.

الخامس: إن ظهر منها شيءٌ من الفواحشِ ظاهراً أو خفيةً فيُقام عليها الحدُّ، والحدُّ المفروضُ على الإماءِ خمسونَ جلدةً وليس عليهنَّ الرَّجْمُ.

السادس: لا يجوزُ للمسلم أن يتزوَّجَ من الأمةِ إن كانت من أهل الكتاب أو كانت كافرةً أو مشركة. وله أن يملكها ملك يمين.

رابعاً: الحكم الرابع من شروط زواجه من الأمة أُلّا يستطيع أن يعف نفسه إلا بالزواج.

خامساً: إن كان متزوجاً من حُرّةٍ فليس له أن يتزوَّجَ من الأمةِ المُسَلِّمةِ.

سادساً: الحكمةُ من عدم إباحة الزواج من الإماء المسلمات إلا بالشروط الموضحة بالآية القرآنية الكريمة ترجع إلى استرقاق الأولاد، فهم يتبعون أمهم في الرِّقِّ ويصبحون ملكاً للسيد، إلا أن يشتريهم أبوهم ويُعتقهم من الرِّقِّ فيصبحوا أحراراً.

فإن تزوج الأمة ثم أصبح موسراً فما الحكم في ذلك؟ وهذا موضع الشاهد من صورة المانع الطارئ بعد الحكم، ظاهر مذهب الحنابلة لا يفسخ نكاحه من الأمة، وهو مذهب الشافعي، ذكر ذلك ابنُ قدامة، وفي المذهب عند الحنابلة وجهٌ آخرُ هو أن نكاح الأمة يفسدُ، وهو قولُ المزنبي من الشافعية.

لأنَّ زواج الأمة قد أبيع للضرورة، كأكل الميتة، فإذا وجدَ الطعام الطيبَ حَرَمَ عليه أكل الخبائث من المحرّمات.

ورجَّح ابنُ قدامة عدمَ فسح نكاح الأمة فقال: إنَّ فُقَدَ الطولِ شرطُ إباحة نكاح الأمة فلا تُعتَبَرُ استدامتهُ. وقال: يختلف زواج الأمة عن أكل الميتة، فإن أكل الميتة بعد

المقدرة على أكل الطيبات غير مباح، فإن أكله للميتة يُعْتَبَرُ ابتداءً ولا يُعتبر استدامةً، فلا يجوز أن يستمر عليه إن وجد الطيب من الطعام. أما النكاح للأمة فلا يعتبرُ ابتداءً، لأن العقد لا يتكرر. وإنما يبقى على ما هو عليه مستمراً. واستدامة النكاح مخالفة لابتدائه.

أما إن تزوج على الأمة حرّة، فزواجه الثاني صحيح. وفي بطلان نكاح الأمة روايتان عند الحنابلة.

الأولى: لا يبطل، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي.
والرواية الثانية: يَنْفَسَخُ نكاحُ الأمة، وقال النخعي إن كان له ولد من الأمة لم يفارقها، وإلا فارقها. وعارض في ذلك ابن قدامة.

واستدل العلماء القائلون بعدم بطلان نكاح الأمة بما روي عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: إذا تزوج الحرّة على الأمة، فسمّ للحرّة ليلتين وللأمة ليلَةً.
ورجّح ابن قدامة رحمه الله تعالى عدم إبطال نكاح الأمة.

الصورة الثالثة: إن امتلك صيداً وهو (مما ذكره القرافي) محرّم، فذلك غير جائز، والإحرام مانع من امتلاك صيد البرّ ابتداءً، كالفزال والنعام.

أما إن كان مالكا للصيد في وقت الحلّ ثم أحرم والصيد ملك يمينه فهل يعتبر الإحرام مانعاً من استمرار تملكه للصيد؟ المسألة فيها اختلاف على النحو الآتي:
قال ابن قدامة: من ملك صيداً في الحلّ فأدخله الحرم، لزمه رفع يده عنه وإرساله، فإن تلف فعليه الضمان.

وقال بهذا القول أصحاب الرأي.

وذهب مالك والشافعي وابن المنذر إلى جواز إدخال ما كان يملكه من الصيد إلى الحرم. وإن صاد المحرم صيداً لم يملكه، فإن تلف في يده فعليه الجزاء.